

الأعمال الكريمة

لفضيلة الشيخ

عظيمة الله أبي عبد الرحمن

حكيم الأثر أئمة الدين أبو بكر الصديق

رحمه الله

جمعه ورببه وحققه

أبو عبد الرحمن الشافعي

غفر الله له

الطبعة الثانية من نسخة ووقف





كانت الطبعة الأولى في عام: ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م، وتأتي هذه

**الطبعة الثانية -مزيدة ومنقحة بإضافات كثيرة -**

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

الرفع الإلكتروني الخاص بمجموع الأعمال الكاملة للشيخ عطية الله:

<https://mktabaj.net/atyah>

وعلى شبكة التور "السفرة":

<http://256c73vcfvq3wysyvvzauirdxlop7movh4ieq2kmlaqaprywppkaaqbbqd.onion/>

**حقوق الطبع محفوظة لكل مسلم؛ بشرط الدعاء:**

للمؤلف الشيخ المجاهد: عطية الله الليبي ﷺ وتقبله وأسكنه الفردوس وأخلف الأمة عنه خيرا

ولأبطال الأمة: المجاهدين الميامين نصرهم الله وسدد رميهم وثبتهم ومكنهم، وأذل عدوهم

وللفقير لربه معدّ المشروع: الزبير الغزي هداه الله وعلمه وغفر له وتقبل منه، وختم له بالخير والشهادة

وللمسلمين عامة، وأهل الشام وفلسطين خاصة أزال الله أعداءهم، ومكن لشعره حكما بينهم

**الطبع والتجليد:**

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertifika No: 45528  
الإمام الكاملية

عنوان: للشيخ الإمام الشهيد المجاهد - العمرانية

Yamanevler M Dükkan: 1

عطية الله الليبي

[bilgi@kureselkitap.com](mailto:bilgi@kureselkitap.com)

[www.kureselkitap.com](http://www.kureselkitap.com)



المكتبة العالمية

الإمام الكاظم عليه السلام

للشيخ الإمام الشهيد المجاهد

عطاء الله اللبيني

جمال الدين أحمد الشاذلي المصري

الذي استشهد - تقبله الله - بغارة أمريكية صليبية على منزله في خراسان في شهر رمضان ١٤٣٢هـ، أغسطس ٢٠١١م

تقديم:

الشيخ: أبي قتادة الفلسطيني      الشيخ: سيف العدل المصري  
الشيخ: أبي عياض التونسي      الشيخ: أبي الحسن رشيد البلدي  
الشيخ: أبي محمد الفقيه الليبي      الشيخ: د. هانئ السباعي  
الشيخ: عمر بن مسعود الحدوشي      الشيخ: د. سامي العريدي

الطبعة الثانية - مريخة ومنقحة -

جمعه ورتبه وحققه وخرجه أماريته:

أبو عبد الرحمن الشاذلي الزبيدي الغزي

- غفر الله له ودفن له بالشهادة في سبيله على نرك بيت المقدس -



دار الكتاب العالمي



## جوابٌ في القسم بين الأزواج

[سؤال من مجاهد مهاجرٍ في «القسم بين الأزواج» لم يُشر من قبل، أجب عنه الشيخ عطية رحمته، وقد وصلنا من الشيخ «أبي الحسن الوائلي»، كُتب في: ذي القعدة ١٤٣٠]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### السؤال:

رجل مهاجرٌ متزوج باثنتين، سافرت إحداهما بإذنه وباختيارها ورغبتها إلى بلدٍ أهلها، قبل بضعة سنين، ومكثت عند أهلها نحو تسعة أشهر، ثم رجعت، ولم يقض لها ما فاتها من القسم، والآن سافرت الأخرى إلى بلدٍ آخر غير بلد أهلها، هو بعثها من أجل العلاج (التطبيب) مع أولاده منها؛ فإذا رجعت فهل يقضي لها؟ وإذا قضى لها فإن الأولى تطالب بأن يقضي لها ما فاتها في سفرها المذكور إلى أهلها، فهل لها عليه القضاء؟

### الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وآله وصحبه الطاهرين المهديين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإنه بعد مراجعة كلام الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها من أمهات كتبهم، مع جملة من فتاوى أهل العلم في مثل هذه المسائل اتضح لي الآتي:

الأصح من قولي الفقهاء وجوب القضاء على الزوج إذا فوّت على الزوجة قسماً بسبب منه.. وهو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والمالكية الذين لا يرون وجوب القضاء على الزوج إذا فاتت الزوجة قسماً.

وتفريعاً على هذا المذهب الصحيح المختار في المسألة، وبناءً على ما تقرر في الباب من مباني المسألة وضوابطها، أقول:

ما دامت الزوجة المذكورة أولاً قد سافرت باختيارها ورغبتها، مع إذنه لها؛ فإنها لا تستحق القضاء، يعني أنه لا يجب عليه أن يقضي لها ما فاتها من حظها من القسم.

قال الفقهاء في تعليل ذلك: إن المرأة إذ قد سافرت باختيارها ولحاجتها وحظ نفسها، وفوتت على الزوج حقه في الاستمتاع بها؛ فإنها بذلك أسقطت حقها، فلا يقضى لها، وهذا ظاهرٌ.

وأما إذن الزوج لها في السفر لحاجتها، فقصاراه أنه مسقطٌ لحقه في التمكن منها والاستمتاع بها تلك الأيام والليالي، ولا يُوجب في ذمته لها حقاً يقضيه لها.

وأما الأخرى التي سافرت مع أولاده للعلاج، وقال إنه هو بعثها للعلاج مع أولاده منها؛ فإن كانت قد سافرت لحاجتها هي وحظ نفسها، بإذنه، فهي كالأولى وتقدم الكلام فيها.

وإن كانت سافرت لعلاج نفسها، بمعنى أنها هي التي تتطبب وتعالج، وكان هذا الغرض هو الغالب والمقصود الأعظم من سفرها، فكذلك لا يقضي لها.

وإن كان الغرض من سفرها الذي أذن لها فيه وبعثها فيه هو مرافقة الأولاد (الكون معهم ورعايتهم..) لأنه لا بد أن يبعث أحداً من أهله أو غيرهم مع الأولاد الصغار يقوم عليهم ويرعاهم، أو كان هذا هو المقصود الأعظم الأغلب من سفرها.. فهذه يقضي لها. والله أعلم.

وتعليل ذلك حسب ما يتخرج من كلام الفقهاء: أن المرأة في هذه الحالة إنما سافرت لحاجة الزوج وخدمته لا لحاجتها هي وحظ نفسها، فهي لم تفوت عليه شيئاً من حقه من عند نفسها وبسبب منها، بل فاتته هو حقه في التمكن منها والاستمتاع بها بتفويته هو، لأنه بعثها وأشخصها في حاجته، (وحاجته في هذه الحالة هي: إرسال أحدٍ مع الأولاد الصغار يقوم عليهم ويرعاهم، وهذا واجبٌ عليه، والأولاد أولاده، فالأمر إلى حاجة نفسه، واختار هو أن يرسلها هي (أم الأولاد) لأنها أرفق بهم وأرعى لهم ولغير ذلك من المرجحات)، وبقي حق المرأة في الإيواء والإيناس تلك الليالي التي فاتتها منه، فيقضيه لها. وقولنا: «أو كان هذا هو المقصود الأعظم والأغلب من سفرها» معناه أنه في أكثر الصور والحالات تكون هناك مقاصدٌ متعدّدةٌ للسفر، وإنما النظرُ إلى المقصود الأساس الرئيسي فيعلّق الحكمُ به، ولا تؤثرُ المقاصدُ الأخرى الثانوية.

والله أعلم أحكم، لا إله غيرُهُ ولا ربَّ سواه، وصلى الله على نبينا محمدٍ وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

وكتب: أبو عبد الرحمن عطية

١٠ من ذي القعدة ١٤٣٠هـ

